



غرفة مكة المكرمة  
Makkah Chamber  
تنمية الأعمال والمجتمع

## تعميم

### عدم مزاولة أنشطة السياحة بدون ترخيص

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة خطاباً للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (45104304) وتاريخ 18 / 09 / 1455 هـ، إشارة الى خطاب وزارة السياحة رقم 14327/1445 وتاريخ 1445/08/26 هـ، والمتضمن الإشارة إلى انه بناء على نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1444/1/26 هـ، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة الثانية منه على "يجب على الترخيص أو التصريح اللازم من الوزارة قبل ممارسة أي من الأنشطة السياحية، وفقاً لما تحدده اللائحة"، ومن ضمن الأنشطة السياحية تشغيل مرافق الضيافة السياحية. ولضمان تطبيق الأنظمة ذات الصلة وتحفيزاً لمرافق الضيافة السياحية المرخصة من الوزارة ورفع جودة الخدمات المقدمة للسياح والزوار فإن الوزارة تأمل توجيه رجال الأعمال والمستثمرين بعدم مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم تجنباً لإيقاع العقوبات النظامية بحق المخالفين. ويمكن التحقق من المرافق المرخصة من خلال الخدمات الالكترونية بالموقع الرسمي للوزارة، أو من خلال رمز الاستجابة السريع (QR CODE) أدناه.



وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام

Makkahchamber

المملكة العربية السعودية  
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955  
Kingdom of Saudi Arabia  
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. تركي سليمان العمرو